

الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة**– الصكوك الوقية أنموذجاً –****THE monetary endowment and their modern methods of investing -endowment instruments as an example-****تاريخ الإرسال: 2020/05/09****تاريخ القبول: 2020/05/25****ط.د/ عبادية مريم جامعة الحاج لخضر باتنة 1****mayaab163@gmail.com****ط.د/ بن عبد العزيز محبي الدين جامعة الحاج لخضر باتنة 1****m.benabdelaziz@gmail.com****ملخص:**

بات ضرورياً الالتفات إلى الصيغة الاستثمارية الجديدة التي اهتدت إليها بعض المؤسسات الوقية في العالم، والتي تستجيب بحق لمتطلبات العصر، ومن ثمّ نطرح موضوع الوقف النقدي كصيغة استثمارية حديثة وبيان كيفية الإفادة من تطبيقاتها الناجحة في تنمية الوقف واستثماره في بلادنا على غرار بعض الدول، لما تثبيه هذه الصيغة الاستثمارية من خيارات واسعة يمكن توظيف ما يناسب منها واقعنا، لأجل تعزيز دور الوقف في التنمية، عن طريق توظيف صوراً متعددة للصكوك الوقية، ونندرس كل ذلك في محورين: يتناول الأول استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك النقية ثم يعقبه الثاني بعرض أنواع الصكوك الوقية وصيغة استثمار النقود الموقوفة عن طريق الصكوك الوقية.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، الصكوك الوقية، صيغ التمويل الإسلامية.

Abstract:

It is necessary to pay attention to the new investment formula that has been guided by some of the endowment institutions in the world, which are truly responsive to the requirements of the times. We present in this work the subject of monetary endowment as a modern investment formula to show how to benefit from their successful applications in the development of the endowment and its investment in our country. As this investment formula offers broad options that can employ what suits our reality, in order to activate the role of the endowment in development, by employing multiple images of waqf instruments , we study all of these in two axes: the first deals with monetary endowment investment through monetary instruments, the second is by presenting the types of endowment instruments and the forms of investment of the money suspended through the waqf instruments.

KeyWords: Monetary endowment, endowment instruments, islamic financig modes

مقدمة:

يعتبر وقف النقود من الصور المستحدثة في نظام الوقف، وقد أملته الظروف الاقتصادية الطارئة على المجتمع الإسلامي؛ ونظرًا لما يحققه من فعالية لتمويل الوعاء الواقفي ومسايرته لتطور اقتصاد الأمم أخذت المؤسسات الوقافية الحديثة بمسألة وقف النقود كونها ذات أهمية خاصة، تتلاءم مع حاجات الوقت الحاضر وئسهم في إعادة الدور المهم للوقف في التنمية والاقتصاد، وتعمل على بعث دور هذه المؤسسة من جديد لتضطلع بدورها الحيوي والهام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا أحسن استثماره وتنميته، مع مراعاة تلك الطبيعة المميزة للوقف ومحدداتها الفقهية؛ كل ذلك يملي مدى أهمية الاستيعاب والإفادة من صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة في مجال تنمية الوقف واستثماره.

هذا وقد انحصرت مجالاته، نظراً لتراجع ثقافة الوقف في المجتمعات الإسلامية، إضافةً لعدم مسايرة صيغ الوقف التقليدية للتطور الحاصل في المعاملات المالية في وقتنا؛ لذلك فإنه يتquin رصد أساليب استثمارية وآليات مبتكرة حديثة توفر الموارد التمويلية لمشاريع الأوقاف الخيرية والتي ننتخب منها فكرة الصكوك الوقافية التي تدرج ضمن الأوراق المالية التي يشهدها الاقتصاد المعاصر كما تعد من البذائل الاستثمارية التي تنشد زيادة تعزيز دور الوقف المنوط به، إشباعاً للحاجات العامة للأفراد، وتحقيق مقاصد الوقف الخيرية وسط المجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف النقدي في تمويل الوعاء الواقفي ومسايرته لتطور الاقتصاد، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال سد الحاجات الأساسية التي تُرهق ميزانية الدولة. كما أنّ الصكوك والصناديق الوقافية تُسهم بصورة كبيرة في استثمار أموال الوقف من خلال الأسهم والسنادات الوقافية وصيغ التمويل الإسلامية.

وعليه نطرح إشكالاً رئيساً مفاده الذي: هل يعتبر الوقف النقدي من سبل الاستثمار الحديثة في مجال الأوقاف في الجزائر؟

يتفرع على هذا السؤال الجوهرى تساؤلات فرعية منها: ما مفهوم وقف النقود؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟ كيف يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك النقدية؟ وفيما تمثل صيغ استثمار النقود الموقوفة عن طريق الصكوك الوقافية؟

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم وقف النقود وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه وضوابط استثماره.

المبحث الثاني: بيان عملية استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك النقدية ثم عرض أنواع الصكوك الوقافية وكيفية إصدارها ثم دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟

المبحث الثالث: صيغ استثمار النقود الموقوفة عن طريق الصكوك الوقافية؟ [صكوك المضاربة/ المشاركة/ المزارعة/ الاستصناع/ الإجارة].

المبحث الأول: مفهوم الوقف النقدي وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه وضوابط استثماره.

الوقف هو مصطلح إسلامي، يشمل الأصول الثابتة والمنقولة، كما يستند مشروعيته من مصادر الشريعة الإسلامية، وفي ما يلي سننعرض إلى مفهوم الوقف النقدي باعتباره نوع من أنواع الأوقاف ومشروعيته وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف النقدي.

اللفظ عبارة عن مركب إضافي وعده يجب الوقف على معنى الوقف ثم النقد وفي الأخير معنى مجمل للوقف النقدي.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

أ- يدل على الحبس والمنع والإمساك وهو ضد التخلية⁽¹⁾، يقول ابن منظور: "وقف الأرض على المساكين وفي الصاح للمساكين وقفها حبسها"⁽²⁾، ويقول البعلبي: "الوقف مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحسبه وسبله كله بمعنى واحد"⁽³⁾.

فيستفاد من المعنى اللغوي أن أساس الوقف هو حبس العين ومنع التصرف فيها بأمور مخصوصة وإمساكها وعدم تخليتها، وصرف منافعها في سبيل وأوجه الخير.

ب- اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات العلماء قديماً في تعريفهم للوقف اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزومه أو عدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف وغير ذلك⁽⁴⁾. وأكثر الكتاب المعاصرین⁽⁵⁾ ذهبوا إلى أن أقرب التعاريف للنص الشرعي وأجمعها وأوجزها في ذكر حقيقة الوقف بوجه لا يدخل في تفصيلاتٍ هي موضع الخلاف بين الفقهاء هو تعريف ابن قدامة: حيث يقول: "الوقف تحبس الأصل، وتبسيط الثمرة"⁽⁶⁾. والحقيقة أن هذا

التعریف مأخذ من قول النبي صلی الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «**حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبِيلُ النَّمَرَةِ**»⁽⁷⁾، لهذا اعتبره كثير من العلماء أوضح التعاريف للوقف.

فحقیقة الوقف تتمثل بإمساك العین الموقوفة ومنع التصرف بها بأمور مخصوصة، وإطلاق فوائدها من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.

الفرع الثاني: تعريف النقد.

1- **لغة:** هو إبراز الشيء وإظهاره جاء في معجم مقاييس اللغة: "الثُّوْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلُلُ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبِرْوَزَهُ"⁽⁸⁾، ويطلق النقد على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به⁽⁹⁾.

2- **اصطلاحاً:** اختلفت تعاريف النقود سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي.

3- **تعريف النقود في الفقه الإسلامي:** بالرجوع إلى تعاريف جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁾ نجدهم يتقوون على كون لفظ النقد يطلق على الذهب والفضة ذلك أنهما أثمان تقوم عليهما المبيعات والأموال.

خلاف الحنفية اتفقوا على كون لفظة نقد خاص بالدرارهم والدنانير حيث ورد قول أبو حنيفة لا تكون المضاربة إلا بالدرارهم والدنانير وهو قول أبو يوسف⁽¹¹⁾.

4- **النقود في الاقتصاد الوضعي:** على الرغم من الاختلافات العديدة حول تعريف النقود، إلا أنها تتفق في مجملها على كون النقود هي: "الشيء الذي يلفى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للمدفوعات الآجلة، وأداة للايدار"⁽¹²⁾.

5- **النقود في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:** عرّفت النقود في الاقتصاد الإسلامي بناء على وظائفها التي تقوم بها، فلم يعد الحال مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكونين أو غير مسكونين، إلا أن وضعها لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الآئتمانية، أو الإلكترونية التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية، وهذا الاعتبار معتبر عند العلماء قديماً وحديثاً⁽¹³⁾.

وعليه نقول أن **وقف النقود** هو إمساك وحبس النقود (يعني الذهب والفضة أو ما يعرف بالعملة الورقية الآن الآئتمانية أو الإلكترونية) ومنع التصرف بها

بأمور مخصوصة وإطلاق فوائدها وثمرتها لجهة معينة قصد تحقيق الخير والنفع العام أو الخاص.

المطلب الثاني: حكم الوقف النقدي في الشريعة الإسلامية.

النقود هي نوع من أنواع الأموال المنقوله، ويقابل الأموال المنقوله في الفقه الأموال الثابتة(العقار)، ولمعرفة حكم وقف النقود لا بد من تقديم موجز ببيان حكم وقف المنقول بصفة خاصة، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى المنقول وحكم وقفه.

المنقول هو ما عدا العقار أي كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر. فإذا كان لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير شكله وصورته كالبناء والشجر، فهو من المنقول عند الجمهور ويأخذ حكم العقار تبعاً، في بعض العقود، كالوقف والشفعة، وليس من المنقول عند المالكية. أما إذا أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته، كالحيوان والأثاث، والسيارات والنقود... فكل هذه الأموال من المنقول بالاتفاق⁽¹⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، ولهم في هذا أقوال وتصصيات تطول، لكن يمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة من خلال تقسيم الأموال المنقوله إلى قسمين رئيسيين هما:

1- المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: بحيث يكون له أصل يبقى عند استعماله، كالحيوان، والسلاح.. ومذهب جمهور الفقهاء هو جواز وقف هذه الأموال المنقوله⁽¹⁵⁾ أما أبو حنيفة فذهب إلى عدم جواز وقف هذا النوع من الأموال، وخصه بن الحسن من الحنفية بما تعارف عليه الناس، وعليه الفتوى عندهم⁽¹⁶⁾.

2- المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بخلاف عينه: أو كان مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة والأشربة ونحوها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وتعتبر النقود من هذا القسم من الأموال المنقوله، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها غالباً، ويمكن معرفة آراء الفقهاء في حكم وقف هذا النوع من الأموال بالنظر حالتين:

أ- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بخلاف عينه، على من ينتفع به إلى غير بدل: كوقف الطعام للأكل والنقود لمن يستهلكها.. فهذا التصرف أقرب لحقيقة الصدقة منه لحقيقة الوقف، لأن الأصل والمنفعة يزولان عند أول

استخدام فلا معنى للقول بجواز وقفها ولا يصح وقفها عند عامة الفقهاء وأهل العلم⁽¹⁷⁾.

بـ- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باتفاق عينه على من ينتفع به إلى بدل: كوقف النقود ونحوها من المثلثيات على من يفترضها ويرد بدلها، أو للمتاجرة بها والإنفاق من الربح إذا تحقق، وحكم هذه المسألة مختلف عن حكم المسألة السابقة، وللعلماء فيها خلاف قوي وهو موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم وقف المنقول.

1- قول الإمام الشافعي: ذكر الشافعي الأحسان، والصدقات الموقوفات والهبات، وقد نقش فقهاء الأمصار في هذه المسائل وصرّح "أن الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها"⁽¹⁸⁾. فيجوز الوقف والهبة والحبس عنده بدون أي قيد النوع الموقوف ووصفه بل يجوز فيما جمع المساحات المملوكة فيكون كوقف المنقول كالعقارات، والدرهم والدينار سواء⁽¹⁹⁾.

بهأخذ الشافعية وهو مذهب الحنابلة في وقف المنقول كالعقارات⁽²⁰⁾.

2- موقف الإمام مالك: يجوز وقف المنقول وغير المنقول عنده مؤقتاً ومؤبداً، فيجوز عنده وقف الجميع من غير قيد الشرط⁽²¹⁾.

3- الإمام أحمد بن حنبل: يقول ابن تيمية أن وقف الدرهم جائز عند الإمام أحمد بن حنبل وهذا هو الصحيح من مسلكه⁽²²⁾.

هذا وقد اختصرنا في بيان مسالك الأئمة وموقفهم في هذه المسألة فمن أراد الوقوف عليها مفصلاً فيمكن الرجوع للكتب الفقهية، وفيما يلي سنحاول بيان الموقف الراجح.

الفرع الثالث: القول الراجح في حكم وقف النقود.

الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحکام قياسية اجتهادية، يقول مصطفى الزرقا: "الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث وأن تسbel ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمصار أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى يتبعها رضوانه وثوابه⁽²³⁾.

كما أن الوقف النقدي يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي ولأن المصلحة الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاكاً عينه عند الجمهور إلا أن الوقف أصبح أموالاً سائلة تتناولها الأيدي وتتناولها الذمم كما أن وقف النقود فيه حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، وفيه أيضاً ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه الخير والبر⁽²⁴⁾. هذا وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط سلطنة عمان 11-06 مارس 2004م، مشروعية وقف النقود في القرار رقم 140/15/6⁽²⁵⁾.

وفي الأخير نقول أن الحاجة إلى هذا النوع من الوقف أصبح أكثر من ضرورة في وقتنا الراهن، خاصة وأن الحاجات قد زادت ولم يعد بمقدور الوقف العقاري- الثابت- كافياً لتلبية هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى زيادة أعباء الدولة مما يستدعي البحث عن سبل حديثة تخفف من هذه الأعباء.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف النقدي.

الفرع الأول: ضوابط استثمار الوقف النقدي.

أقرّ الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية، أهمها:

1- المشروعية: بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته، وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر⁽²⁶⁾.

2- اختيار مجال الاستثمار: وهذا ضروري من أجل المحافظة على النقود الموقوفة وتجنبها الزوال⁽²⁷⁾، وكذا الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية

وذلك بتنويع المشاريع والشركات ... حتى لا تكون مرکزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لخوارث فت熹ع أموال الوقف⁽²⁸⁾.

3- يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، وكذا تجنب المشاريع ذات المخاطر العالية⁽²⁹⁾.

4- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، لأن الأصل في الوقف هو تحقيق المصلحة، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة⁽³⁰⁾.

5- ضرورة المتابعة الدائمة، الإفصاح الدوري عن عمليات استثمار الوقف النقدي، ونشر المعلومات والإعلان عنها⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: بيان عملية استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك النقدية، مع بيان كيفية إصدارها ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الصكوك الوقفية تتدرج ضمن الأوراق المالية الحديثة، التي يتم تداولها في الأسواق المالية والتي تطلق في عرف الاقتصاد على الأسهم والسنادات عموماً، وهو مصطلح جديد ظهر مؤخراً كصفة مقتراحه لتمويل المؤسسات الوقفية، واستثمار أموالها، وفي ما يلي سننترعرض إلى مفهوم الصكوك الوقفية وأنواعها ودورها في تحقيق بعض جوانب التنمية.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية.

لفظ الصكوك الوقفية مركب من لفظين، سقف على معنى كل واحد على حد.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية كمركب إضافي.

أ- لغة: معناه الدفع والضرب، جاء في مقاييس اللغة "الصَّادُ وَالْكَافُ أَصْنُلْ يَذْلُ عَلَى تَلَاقِ شَيْئَيْنِ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، حَتَّىْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَضْرِبُ الْأَخَرَ"⁽³²⁾.

ب- اصطلاحاً: وثيقة مكتوبة لتحويل ملكية ممتلكات معينة، ويجب على الطرف الذي يريد تحويل ملكية ماله، إلى آخر أن يوقع على الصك وفي كثير من الأحيان يستلزم الطرف المستفيد من تحويل الملكية أن يمهّر الصك بتوقيعه، وكذلك لا بد أن يتضمن الصك وصفاً للملكية المنقول ملكيتها، وأن يُظهر رغبة

المالك في تحويل ملكية ماله. ولا يسري مفعول الصك إلا بعد تسليمه للشخص المستقيد⁽³³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية.

تعرضنا لبيان كل مصطلح على حده ومن ثم يسهل الوقوف الآن على مفهوم الصكوك الوقفية كمركب إضافي الذي أشرنا سابقاً أنه مفهوم جديد أملته ضرورة تطوير صيغ استثمار أموال الوقف؛ ومن تعريفها أنها: "عبارة عن شهادات أو وثائق خطية قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"⁽³⁴⁾.

أو هي عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم"⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الوقفية.

يمكن إرجاع الصكوك الوقفية إلى نوعين من الأوراق والتي تدرج ضمنها الصيغ الأخرى التي سنفصل فيها في هذا المطلب.

الفرع الأول: صكوك الأسهم الوقفية.

أ- **تعريف الأسهم:** جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب⁽³⁶⁾.

ب- **وقف الأسهم:** حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالاً جائزًا شرعاً بجعل غالاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العام أو الخاص تقرباً إلى الله تعالى"⁽³⁷⁾.

ج- يرجع مبدأ وقف الأسهم إلى مفهوم وقف المشاع حيث قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بصحبة وقف السهم، ووافقهم الجعفرية والزيدية⁽³⁸⁾، على أن وقف الأسهم في شركات الأموال ذات الأنشطة الجائزة شرعاً؛ وفي هذه الحالة يجوز للواقف أن يوقف ما يملكه من الأسهم سواء كانت في بعضها أو كلها حسب إراداته، ثم تصرف أرباحها على جهة الوقف عاماً كانت أو خاصة أو ذرية تقرباً. وعند استقراء موقف العلماء المعاصرین نجد غالبيتهم أباحوا التعامل بهذا النوع من الأسهم⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: صكوك السندات الوقفية.

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات⁽⁴⁰⁾.

تستند فكرة هذه السندات على أساس فقهية وأسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة أهمها سندات المشاركة الوقفية، وسندات الأعيان، وسندات التحكير، وسندات المقارضة⁽⁴¹⁾.

المطلب الثالث: عملية إصدار الصكوك الوقفية، وبيان دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: كيفية إصدار الصكوك الوقفية.

لا تختلف كثيراً عملية إصدار الصكوك الوقفية، عن سائر طرق إصدار الأوراق المالية عموماً سواء لغرض تمويل مشروع بحاجة إلى سيولة مالية، أو لغرض المتاجرة في الأسواق المالية، إذ تقوم هيئات الوقف في عملية إصدار الصكوك الوقفية التي توجه للاستثمار الوقف النقدي بسلوك الخطوات التالية⁽⁴²⁾:

-تقوم المؤسسة الوقفية (مثلاً وزارة الأوقاف) بتحديد قيمة الأصول السائلة المتوفرة (مثلاً مليون دولار) المراد استثمارها بطريق الأوراق المالية المتمثلة في الصكوك الوقفية، والتي أصبحت ثُمار في الوقت الحاضر عن طريق الصناديق الوقفية، تجمع فيه الأموال النقدية للوقف.

-تقوم الهيئة المشرفة على الاستثمار بهذه الطريقة أيضاً، بإنشاء شركة خاصة يكون غرضها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة العمليات التي تحكمها كإصدار قيمة الصكوك الوقفية بحيث تعادل المطلوب، وطرحها في السوق الأولية للاكتتاب العام، كما تتسلم المبالغ النقدية، كما تضع شروط البيع والشراء والتوزيع للأرباح.

-كما يمكن أن تقبل الهيئة المختصة بشراء الصكوك الوقفية التي تصدرها مؤسسات وقفية أخرى بغرض استثمار وقفها النقدي عن طريق الحصول على الربح وفق الشروط الموضوعة، أو إعادة بيعها في الأسواق المالية بسعر أعلى من قيمتها الاسمية.

الفرع الثاني: دور الصكوك الوقافية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: دور الصكوك الوقافية في تحقيق التنمية الاجتماعية.

- للوقف دور هام في المجتمع، برب ذلك من كونه نموذجاً أصيلاً فيه، ومن شيوع أنواع التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، حيث يُركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بفرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وت تقديم خدمات مناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية بحيث تتفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومة⁽⁴³⁾.

- لهم الأوقاف النقدية في التقليل من الفوارق الاجتماعية، بتوزيع الموارد على طبقات معينة، فرعاية الفقراء والمحاجين وتوفير متطلباتهم من خلال الأوقاف النقدية المختلفة يرفع من مستوى المعيشى ويُحولهم إلى طاقات إنتاجية، وكذلك تداول الثروات ما بين الأغنياء والقراء مما يسمح بوجود التوازن والاستقرار⁽⁴⁴⁾.

- الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهو يعطي دافعية للإنتاج وتشغيل الطاقات العاطلة مما يؤدي إلى القضاء تدريجياً على البطالة، مما يجعل أفراد المجتمع منتجين⁽⁴⁵⁾.

- للوقف النقدي ومصارفه دور كبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف؛ حيث توجه العديد من الأوقاف إلى رعاية النساء المطلقات أو الأرامل صيانة لهن وللمجتمع، حيث فيها من الضبط وغاية الاحتراز حيث تُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: دور الصكوك الوقافية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقافية يُسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ولنمس ذلك في جوانب عديدة من بينها⁽⁴⁷⁾:

يُسهم الوقف في تنمية الأدخار ومحاربة الاقتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

كما تُساعد في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

تُثْمِنُ أَيْضًا فِي تَموِيلِ الْمَشَارِيعِ الصَّغِيرَةِ وَاسْتَغْلَالِ الثَّرَوَاتِ الْمَحْلِيَّةِ وَزِيادةِ إِلَانتَاجِ وَزِيادةِ الْمَدْخُولِ، وَمِنْهُ زِيادةُ الْإِدْخَارِ وَالْإِسْتِثْمَارِ.

- إِتَاحَةُ مَزِيدٍ مِنَ السُّلُعِ وَالْخَدْمَاتِ مَا يُؤْدِي إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الرِّفَاهِيَّةِ وَتَحْسِينِ مَسْتَوِيِّ الْمَعِيشَةِ وَزِيادةِ الْقَدْرَاتِ التَّصْدِيرِيَّةِ.

المبحث الثالث: صياغ استثمار الوقف النقدي عن طريق الصكوك الوقافية.

المعنى المهم الذي يجدر إيضاحه هنا؛ هو أن الصكوك الوقافية تتمثل أساساً في مشاركات هيئات الأوقاف في أسهم شركات مختلفة تعامل بالطرق الشرعية لاستثمار أموال الوقف النقدي، ويكون الغرض من اقتناها تحقيق الربح، أو عوائد للأوقاف كما أنها تعطي مزيّة تداولها في الأسواق المالية بإعادة بيعها بعد تحقق حصول هامش الربح، هذا فضلاً عن اللجوء لإصدار الصكوك الوقافية لغرض تمويل المشاريع الوقافية بالأموال العائدة من بيعها للمستثمرين ثم إن التعامل بالصكوك الوقافية لا يخرج في عمومه عن العقود الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي كالمضاربة، والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها. وعلى ذلك يتم عرض هذه الصياغ حسب هذه العقود مع الإشارة إلى أن بعضها يبقى مجرد مقترفات للهيئات المختصة للعمل على تطويرها والمساهمة في إصدارها.

المطلب الأول: صكوك المضاربة والمشاركة والمزارعة.

الفرع الأول: صكوك المضاربة.

المضاربة عقد شركة في الربح بما من جانب، وعمل من جانب وتعرف أيضاً بأنها عقد يدفع فيه المالك إلى العامل لتجربة فيه والربح مشترك⁽⁴⁸⁾. وهي في الوقف تقوم على تقسيم المال إلى حصة متساوية، وتعتبر صكوك ذات عائد مالي غير محدد، ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانيتها المعروضة عبر السنوات الماضية وكذلك مؤشرات السوق التي تثبت نشاطها التجاري⁽⁴⁹⁾.

وتعتبر صكوك المضاربة من البذائل الشرعية للسندات المعروفة في الأسواق المالية، وأهم الفروق بينها، أنها تجعل مالك الصك شريكاً في الربح والخسارة، استناداً إلى عقد المضاربة الذي درسه فقهاء الشريعة. ومع تطور أسواق البورصات في وقتنا، أمكن للمؤسسات الوقافية شراء أسهم الشركات التي تطرح صكوكاً للتداول، تجنبًا لاكتتزال الوعاء النقدي المتوفّر لديها، ثم لأن نماء رأس مال الوقف النقدي يعزّز مكانة الوقف في المجتمع ويوسع دوره

الاجتماعي على الأفراد المحتاجين، وعلى القطاعات التي يمكن تحويلها بواسطة الوقف حتى تؤدي رسالتها كالمؤسسات التعليمية وهيئات الأعمال الخيرية.

الفرع الثاني: صكوك المشاركة.

تعرف الشركة في الفقه بأنها ثبتت الحق في شيء لاثنين فأكثر على الشيوع⁽⁵⁰⁾، وأما صكوك المشاركة فهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس عقد الشركة السابق تعريفه⁽⁵¹⁾، وهي تشبه الأسهم في الشركات المساهمة.

تصدر إدارة الوقف هذا النوع من الصكوك قصد تمويل مشاريع تنمية العقارات ويكون المساهم صاحب الصك مالكا لجزء من العقار بحسب حصته من الصكوك، كما يتراكم أرباحا من عائد المشروع، ويمكن تصور استثمار الوقف النقدي بهذه الطريقة حالة توظيفه في تشيد عقارات أي مشروع آخر مع إصدار مشاركة للبيع، قبل العملية لتمويل المشروع ويكون للمتعامل حقوقا مالية فيه، وبال مقابل قد تكون الهيئة الوقافية هي المتعامل صاحبة الصكوك وإذا كان الغاية استثمار أموال الوقف النقدي.

الفرع الثالث: صكوك المزارعة.

رغم أن هذا النوع من الصكوك نادر من الناحية العملية، فلا ضير من الإشارة إلى أهميته في الحياة الاقتصادية، والتي يستمدّها من الأهمية البالغة لغلات الأرض لهذا أصبحت الكثير من الدول تعطي له أولوية ومكانة خاصة.

والمزارعة هي أن يدفع رجل بأرضه إلى آخر ليعمل عليها ويستثمرها للزراعة متحملا للنفقات، والناتج بينهما على حسب الاتفاق⁽⁵²⁾.

وأما صكوك المزارعة فهي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة ويكون لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدّده العقد⁽⁵³⁾.

ونظرا للدور الحيوي كما أسلفنا لاستثمار الأراضي الفلاحية وجب تطوير هذا الاستثمار تحقيقا للأمن الغذائي للمجتمعات، وقد أصبح من الحلول أيضا لمحاربة البطالة ويكون لإدارة الوقف المجال في الاستثمار وتمويل مشاريعها

بتوجيهه وعاء الوقف النقدي في الاكتتاب عن طريق صكوك المزارعة والتي تكتسب أهميتها من قوة المزارعة في الاقتصاد في عصرنا.

المطلب الثاني: صكوك الاستصناع والإجارة.

الفرع الأول: صكوك الاستصناع.

الاستصناع عقد على بيع في الذمة مطلوب عمله⁽⁵⁴⁾، وذلك لأن تستصنع مركبات أو آلات مختلفة والتي عرفت توسيعاً في زماننا، ولا يكون ثمة مانعاً من إصدار صكوك تقوم على عقد الاستصناع؛ بحيث يتم بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل والتي تبقى في ذمة الصانع.

وصكوك الاستصناع عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتضييع سلعة معينة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك⁽⁵⁵⁾.

وعلى غرار ما قيل بشأن المزارعة، فإن الصناعة كذلك لا تقل أهمية عن المزارعة بل أصبح عماد اقتصاد الدول هو الصناعة في مختلف المجالات، ولأنه يفتح المجال واسعاً للاستثمار، ويطرح بدائل متعددة فإنه يسوغ لهيئات الوقف أن تختار المجال الذي يتوفّع منه عائداً أكبر، لغرض تنمية صناديق الوقف النقدي.

الفرع الثاني: صكوك الإجارة.

الإجارة عقد على منفعة معلومة مباحة لعين ما، أو موصوفة في الذمة أو على عمل معلوم بعوض معلوم ومدة معلومة، أو هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض⁽⁵⁶⁾.

أما صكوك الإجارة عرّفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر أنها: "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق المالية"⁽⁵⁷⁾.

ويمكن تصور الاستثمار بهذه الأوراق في الوقف النقدي بحسب الغرض المراد منها، فقد كان القصد تمويل مشاريع وقفية كبناء عقارات تخصص للايجار طويلاً وقصير المدة، مع اشتراك المستثمرين في عائد إجارة المنافع أو الاستثمار المباشر لأموال الوقف النقدي، وذلك بشراء الصكوك الوقافية القائمة

على الإجارة من قبل مؤسسة الوقف والهيئات المشرفة على الصناديق الوقافية، حتى لا تتأثر ويعترضها العجز، خاصة إذا كانت تُسمم في العمل الخيري وإعانة القراء والمحاجين، وهذا النوع من الصكوك يمنع هيئات الأوقاف حق امتلاك منفعة العين الموصوف في الذمة، وكذا الخدمات التي تقدمها لأنها لحملة الصكوك، وهذا كما ذكرنا أَهم ما يميزها عن غيرها من المعاملات، فهي تعطي للمساهم صفة الشريك في الاستفادة من الأرباح وإدارة الأموال والخدمات موضوع العقد.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- يتم استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقافية باستخدام صيغ التمويل المعروفة في الفقه الإسلامي كالمشاركة والإجارة والمزارعة وغيرها.
- 2- تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف.
- 3- من أهم أدوات الصكوك الوقافية التي تُسمم في استثمار الوقف هي صكوك الأسهم والسندات الوقافية.
- 4- من المقاصد الشرعية للوقف تحقيق العبودية لله والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض واعمارها تحقيقاً لمبدأ التكافل الإسلامي.
- 5- إن تنوع المجالات (الدينية، الاجتماعية، الصحية...) التي تُمولها الصكوك الوقافية، يرفع العبء الثقيل عن ميزانية الدولة، بحيث يمكن الدولة من تحقيق وفراً دائماً في خزينتها العمومية، يمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية.
- 6- إن صناعة الصكوك الإسلامية تحتاج لتوسيع نشاط الأسواق المالية، بالإضافة للكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع مثل هذه المنتجات.

الوصيات:

- وفي الختام نقترح ضرورة اللقاء الفقهاء والاقتصاديين والمشرعين الجزائريين لدراسة وضعية قطاع الأوقاف الحالية ومعوقات نجاحها وتقديم اقتراحات جديّة للمشروع في العمل بها، وكذا لبحث وتدارس مسألة التمويل بالصكوك خاصة الوقافية التبرعية منها، وتقرير وتوضيح ما قد يُستشكل على

بعض للتوافق والخروج بمنظومة قانونية وأرضية خصبة، من خلال الندوات والجلسات العلمية ودراسة أساليب ومناهج التجارب الناجحة، ومحاولة إسقاطها ومحاكاتها وفق مقارب تصلح للبيئة الجزائرية.

- العمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية وإبراز دورها التمويلي خاصة في مجال البنية التحتية.

ضرورة إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة التي تشرف على إصدار وتداول هذا النوع من المنتجات الإسلامية.

الهوامش:

- ١- ينظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، (دت)، ج٩، ص359. الزبيدي، تاج العروس دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص888.
- ٢- ابن منظور، المصدر السابق، ج٩، ص359.
- ٣- الباعي، المطلع، تج: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج١، ص285.
- ٤- هذا الخلاف أثر على تعريفهم للوقف فمن يرى عدم لزوم الوقف وبقاء ملكيته للواقف وهو أبو حنيفة الذي يعرف الوقف بأنه: حبس العين على حكم مالك الواقف والتصدق بثمرته. ينظر، السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ج٣، ص376. بينما يرى أصحابه لزوم الوقف وحبسه على ملك الله فقاً: الوقف هو حبس العين على حكم مالك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب. ينظر، الحشكفي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٤، ص338-339. والشافعية والحنابلة قالوا لزوم الوقف بزوال ملك عن العين الموقوفة. ينظر، الشيرازي، المذهب، دار الفكر، بيروت، ج١، ص442.
- ٥- ينظر، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج١، (دت)، (دت)، ص88. أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ص41.
- ٦- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٥، ص348
- ٧- أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم(11904)، تج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٣، 1424 هـ - 2003 م، ج٦، ص268.
- ٨- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دت)، 1399 هـ - 1979 م ج٥، ص467.
- ٩- ابن منظور، المصدر السابق، ج٣، ص425.
- ١٠- اعتبر المالكية: أن أي شيء يتعارف عليه الناس ك وسيط للمبادلة هو نقد، زيادة على كونهم متلقين على نقية كل من الذهب والفضة ذلك في قولهم: "إنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما". ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دت)، 1992م، ص166.
- أما عند الحنابلة فيجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأنشان المبيعات. ابن قدامة، المصدر السابق، ج٥، ص12. أما المشهور عند الشافعية أن النقد هو

- المضروب من الذهب والفضة. الرملي مصطفى البابي الحلبي وأولاده، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مصر، 1938هـ، ج3، ص83.
- ¹¹- ينظر، السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ج22، ص21.
- ¹²- أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص6.
- ¹³- عطية عبد الحليم، دراسة مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، مصر، 1992م، ص35-40. وينظر عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، (د ط)، (د ت) ص3.
- ¹⁴- فخات عبد العزيز، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، مذكرة ماستر، بإشراف هشبور أحمد، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2016م، ص90.
- ¹⁵- ينظر، عبد العزيز الحجبلان، وقف المنقول، مجلة الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 5 1423هـ، ص29.
- ¹⁶- ينظر، ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص232. عبد العزيز الحجبلان، المرجع نفسه، ص41.
- ¹⁷- ينظر، ابن قدامة، المصدر السابق، ج8، ص299.
- ¹⁸- الشافعي، الأُم، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، 1410هـ/1990م، ج4، ص54.
- ¹⁹- مصطفى العماري، رسالة في جواز وقف النقود، تج: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ص13.
- ²⁰- الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص286. بن قدامة، الشرح الكبير على المقفع، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، مصر ط1، 1415هـ - 1995م، ج6، ص343.
- ²¹- ينظر، مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج6، ص98-99.
- ²²- ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تج: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج31، ص234-235.
- ²³- مصطفى الزرقا، الأحكام والأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط2، (د ت)، ص15.
- ²⁴- ينظر، محمد نبيل السيد غنائم، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006م، ص158-159. محمد إبراهيم نقاسي، ونظام وقف النقود، ماليزيا 2009م ص67.
- ²⁵- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتقبيل المنفعة فيها، ولأن النقود لا تتبع بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر مسقط سلطنة عمان 11-06-2004م <http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.Shtml> .
2019/02/05 10.00
- ²⁶- ينظر، مذكرة قحف، الوقف الإسلامي- تطوره إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص194.

- ²⁷- أحمد بن العزيز حداد، وقف التقويد واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص42.
- ²⁸- محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص24.
- ²⁹- عز الدين شرون، إشراف كمال منصوري، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، جامعة خضراء بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التقسيير 1437/1436هـ 2015/2016م، ص44.
- ³⁰- أحمد بن العزيز حداد، المرجع السابق، ص42.
- ³¹- المرجع نفسه، ص42.
- ³²- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص276. وينظر، ابن فارس، مجلل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج1، ص530.
- ³³- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الموسوعة الفقهية، الكويت، ط1، 1409 هـ، ج7، ص47.
- ³⁴- محمد إبراهيم نفاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص12.
- ³⁵- أشرف محمد، تصور مقترن للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 09 شوال 1436هـ، ص60.
- ³⁶- ينظر، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تح: أحمد عطار، دار العلم، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج5 ص1956.
- ³⁷- حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقافية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، ص21.
- ³⁸- ينظر، محمد عبيد الكبيسي، المرجع السابق، ج1، ص860.
- ³⁹- من بينهم محمود شلتوت، علي الخفيف، محمد أبو زهرة، محمد يوسف موسى، إضافة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره السابع بجدة في 1-12 ذي القعدة 1412هـ بشأن الأسهم الوقافية. ينظر، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفقائس، الأردن، 2001م، ص201.
- ⁴⁰- مؤتمر الأوقاف الأول، سندات الوقف مقترن لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، المملكة السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص76.
- ⁴¹- منذر قحف، المرجع السابق، ص265-277.
- ⁴²- ينظر، بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ربعة مجلة أداء المؤسسات الجزائرية- جامعة فاصل دي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 02، 2013/02، ص223.
- ⁴³- فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (د ط)، 2000م، ص41.
- ⁴⁴- ينظر، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 2006م، ص23.
- ⁴⁵- ينظر، عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، ص98.
- ⁴⁶- ينظر، المرجع نفسه، ص104.

- ⁴⁷- ينظر، ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص228.
- ⁴⁸- علاء الدين زعترى، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، ط1، 2012 ص497.
- ⁴⁹- ينظر، مجلة الفقه الإسلامي، قرار رقم (5) 1988/8/4 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة 1988/1408 ، ج3، ص2161.
- ⁵⁰- علاء الدين زعترى، المرجع السابق، ص465.
- ⁵¹- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (د/ط)، 1345هـ/2014م، ص312.
- ⁵²- علاء الدين زعترى، المرجع السابق، ص521.
- ⁵³- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص315.
- ⁵⁴- الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص430. علاء الدين زعترى، المرجع السابق، ص311.
- ⁵⁵- ينظر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص311.
- ⁵⁶- الخفيف، المرجع السابق، ص435.
- ⁵⁷- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، فرار رقم 137(15/3) بشأن صكوك الإجارة، 1425هـ/2004م، ص309-310.